

قرارات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة "رابعاً" من المادة الرابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

"رابعاً - عضو يمثل لجنة التخطيط القومى تختاره اللجنة المذكورة".

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٣٧٧ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى للتربية الرياضية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

" يضع المجلس الأئمة الداخلية لتنظيم أعماله ولجانه كما يضع مشروع الأئمة المالية ، ويصدر بهذه الأئمة قرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٣٧٧ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بندب وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد المهندس أحمد عبده الشرياحى وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة الصناعة بالنيابة عن السيد الدكتور عزيز صدق أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٧ (٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة فى لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛